صلى الله عليه وسلم ثوبه الذي مات فيه ثلاث غسلات اولاها بالماء القراح وثانيها بالماء والسدر وثالثها بالماء والكافور وكان المغسل له عليا والماء من بئر عريس التي بقبا ثم كفن في ثلاثة اثواب بيض من القطن سحولية من عمل سحول قرية باليمن ليس فيها قميص ولا عمامة اي يكن في كفنه ذلك كما قاله امامنا الشافعي وجمهور العلماء ثم بخر بالعود والند ثم وضع على سريره وسجي ثم صار الناس يدخلون للصلاة عليه طائفة افراد اذ لا يؤمهم احد وقيل لم يصل عليه احد وانما كان الناس يدخلون ليدعوا ويتضرعوا ثم اختلفت الصحابة في موضع دفنه فقال ابو بكر ادفنوه في الموضع الذي قبض فيه فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدفن نبي الا حيث قبض فاتفقوا على ذلك فحفر قبره وصنع لحده ووضع فيه واطبق عليه بتسع لبنات ثم اهيل التراب وكان دفنه ليلة الاربعا فيكون مكثه بعد موته بقيه يوم الاثنين وليلة الثلاثا ويوم الثلاثا وبعض ليلة الاربعا والسبب في تاخير دفنه اشتغالهم ببيعة ابي بكر حتى تمت وقيل عدم اتفاقهم على موته وكان اخر من طلع من قبره الشريف على الاصح قثم ابن العباس رضي الله عنهما وكان اخر الصحابة عهدا به صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم

مطلب الزكاة

وفي اخره باب الزكاة التطهير سمي بها ذلك لانه يطهر المخرج منه عن تدنيسه بحق المستحقين والمخرج عن الاثم ويصلحه وينميه ويقيه من الافات ويمدحه واصل وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى واتوا الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس ومن ثم كانت احد اركان الاسلام فيكفر جاحدها على الاطلاق او في القدر المجمع عليه دون المختلف فيه وهو الاقرب لوجوبها في مال الصبي ومال التجارة ومن جهلها عرف بها فان جحدها بعد ذلك كفر اه مر والنماء هو بالمد اما بالقصر فهو النمل اه عن مال اي الشامل للاصناف الثمانية اعني الذهب والفضة في الابل والبقر والغنم والتمر والزبيب والحب المقتات لادمي اختيارا وبدن اي وهذا النوع هو زكاة الفطر على الوجه الاتي اي من اشتراط النصاب والحول وسياتي

والسوم

والسوم والاسلام المخرج عنه في الفطرة والمخرج في زكاة المال وسياتي تفصيل كل في محله للثمانية اصناف لا يظهر هنا فيما اذا كان المخرج الدافع المالك او وكيله للمستحقين لعدم عامل حينئذ فتكون الاصناف سبعة لا ثمانية فهو كما فعله الصديق رضي الله عنه وعلى كانت الفضة والذهب انفع من غيرهما واروج مطلقا تقدم الكلام عليهما قوله تجب اي زكاة المال بدليل التقييد بالمسلم اما زكاة الفطر فسياتي انها تجب على الكافر كما ياتي توضيحه اه مر مسلم اي ولو باعتبار ما مضى او بالتبع وذلك لقول ابي بكر الصديق رضي الله عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين رواه البخاري فلا تجب على كافر اصلي بمعنى اننا نطالبه باخراجها بل لو اخرجها من تلقاء نفسه لم تجزه لعدم صحة نيته المشروطة للزكاة ولو غير مكلف اي كصبي ومجنون لشمول الحديث السابق لهما بالقياس على زكاة المعشرات وزكاة الفطر فان الخصم قد وافق عليهما ولم يصح في اسقاط الزكاة ولا في تاخرها الى البلوغ شيء قال الامام احمد لا اعرف عن الصحابة شيا صحيحا انها لا تجب ولان المقصود من الزكاة سد الخلة وتطهير المال ومالهما قابل لادا النفقات والغرامات كقيمة ما اتلفاه وليست الزكاة محض عبادة حتى تختص بالمكلف والمخاطب بالاخراج وليهما ومحل وجوبه عليه اذا كان ممن يرى وجوبها في مالهما فان كان ممن لا يراه كحنفي فلا وجوب والاحتياط له ان يحسب زكاة المال حتى يكملا فيخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم قاله القفال ومرضه في الطفل ولو كان الولي غير متمذهب بل عاميا صرفا فان الزمه حاكم براها باخراجها فواضح كما قاله الاذرعي والا فالاوجه كما قاله شيخنا الاحتياط بمثل ما مر والاوجه كما قاله ايضا ان تم الحاكم يعمل بمقتضى مذهبه فان لم يخرجها الولي من مالهما اخرجاها ان كملا لان الحق توجه الى مالهما لكن الولي عاص بالتاخير اه ومثله في مر مغني وقال حج في تحفته والولي مخاطب باخراجها منه وجوبا ان اعتقد الوجوب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)